

إذا انتهت مدة المسح واستمرت طهارتني إلى الوقت الثاني فهل ينتقض الوضوء؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل اذا انتهت مدة المسح. انتهت مدة المسح واستمرت طهارتني بعد المسح الى الوقت الثاني هل نصلی وهل هل ينتقض الوضوء هذی مسألة في اخي المذهب يقولون اذا انتهت مدة المشي انتقض الوضوء. مثل انسان - [00:00:00](#) مثلا مسح آلا مسح مثلا بعد الصلاة الظهر ثم احدث يعني توضاً بعد صلاة الظهر وليس الجورين ثم احدثا الساعة الثانية ثم توظأ ومسح فيبتدئي مسح الساعة الثانية اليوم الثاني - [00:00:32](#)

تواضاً لصلاة الظهر وبقي على صلاة على طهارتة الى صلاة العصر المذهب يقولون ينتقض وضوء الساعة الثانية لانه انتهت مدة مسحه وذهب بعض اهل العلم الى ان وضوءه صحيح وهذا اظفر - [00:01:03](#) هذا لان من نواقض معلومة وليس منها انتهاء مدة المسح ليس من النواقض انتهي مدة المسح يعني لو ان انسان توضاً قبل انتهاء مدة المسح بدقائق وبقي على طهارتة ساعة او ساعتين حتى حضر - [00:01:23](#)

وقت الصلاة الثانية او اراد ان يصلی اه مثلا نافلة يصلی بحثى يحدث ويبقى على عصر الطهارة ويقين الطهارة واليقين لا يجول بالشك ما دام على طهارة وقيل ان هذه الطهارة زالت قيمة زالت قيل بانتهاء مدة المشي - [00:01:49](#) ليست حدث ونحن في شك من هذا موجب الوضوء نبقى على يقين الطهارة وهذا القول اظهر وهو موافق لقواعد الشريعة في البناء على اليقين في مثل هذه المسائل وايضا من جهة ان النواقض معروفة - [00:02:15](#)

وجاءت بها السنة جاءت جاءت في كتاب الله سبحانه وتعالى يوجب بعضها وجاء بالسنة بيان ذلك ايضا في ما يوجب الطهارة طهارة كبرى او طهارة صغرى ولهذا الطهارة الصحيحة حتى - [00:02:40](#) يحدث كما تقدم والله اعلم وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد - [00:03:06](#)